



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بأن : مؤسسة / شركة
شركة الدفة برقم: ٢٠٠٠١
قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ١٤٤١-٥-٦ هـ و تحمل رقم:
٥١٩٨٢٧

و علي المنشأة مراعاة الآتي :

- على المنشأة رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة إلى إدارة تدقيق الانظمة للقطاع الخاص لتقرير كيفية التصرف فيها.
- لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بموجب نظام العمل أو لوائحه.

وزارة العمل و التنمية الإجتماعية

(هذه الشهادة مرسلة من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع،
وأي كشط أو تعديل يلغى هذه الشهادة)

(للحتحقق من صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت
موقع وزارة العمل)

لائحة تنظيم العمل لشركة الدفه



نبذة تعريفية عن الشركة

اسم الشركة : شركة الدفـه.

المدير المسؤول: المدير التنفيذي

المركز الرئيسي: ٢٧٠٢ شارع الإمام محمد بن سعود بن مقرن - الديرة - الرياض.

مجموع العاملين: عدد الغير سعوديين ١١٧ عامل
عدد السعوديين: ٢٠ عامل

النشاط: مقاولات عامة للمباني وصيانة وترميم وأعمال الدهانات وأعمال الكهرباء وبيع مواد البناء وتجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأقمشة والعطورات والمواد الغذائية والمنسوجات والأحذية ومستلزمات الخياطة الجلدية.

الرقم الإضافي: (٧٤٣٧)

الرمز البريدي: (١٢٦٣٣)

رقم بريد واصل: ٢٠٧٢ الإمام محمد بن سعود بن مقرن -الديرة

هاتف: . ١١٤١١٥٥٠

فاكس: ١١-٤١١٨٥٧٤

بريد إلكتروني: contact@daffah.sa

رقم السجل	تاريخه
١٠١٠٠٢٧١٨٦	١٤٠٠ / ٠٢ / ٠٣ هـ



مقدمة

- وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم المادة (الثالثة عشرة) من نظام العمل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٥هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ.
- وذلك بهدف تنظيم العلاقة بين الشركة وعمالها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون كل منهما على بيته من أمره عالماً بما له وبما عليه.



الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة. والفرع التابعة لها.

المادة (٢)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١. الشركة : شركة الدفـه.
٢. العامل: كل شخص طبيعي -ذكرأً أو أنثى- يعمل لمصلحة هذه الشركة وتحت إدارتها. أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن أنظارها.
٣. الأجر: هو الأجر الفعلي، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها أثناء تأديته لعمله. أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب أو لائحة تنظيم العمل مما كان نوع ذلك الأجر وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٢) من نظام العمل.
٤. نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٥ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ.
٥. صاحب الصلاحية: المدير التنفيذي

المادة (٣)

١. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعامل
٢. التقويم المعتمل به في الشركة هو: التقويم الميلادي
٣. تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل الموقع بين الطرفين فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في العقد.
٤. تطلع الشركة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد. وتنص على ذلك في عقد العمل.
٥. تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وكافة تعديلاته؛ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (٤)

١. يجوز للشركة إصدار قرارات وسياسات خاصة يُعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة
٢. للشركة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به.



الفصل الثاني

التوظيف، عقد العمل، وفترة التجربة

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات؛ ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في الشركة ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 ٢. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها.
 ٣. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية. والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الشركة.
 ٤. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الشركة من اختبارات أو مقابلات شخصية تطلبها الوظيفة.
 ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعوديين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.
 ٦. أن يكون مصراً له بالعمل داخل السعودية بالنسبة للعامل غير السعودي وتكون الإقامة سارية المفعول.
- يجوز إعفاء المواطنين السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط فيما عدا اللياقة.

المادة (٦)

على كل من يرغب العمل في الشركة تقديم المسوغات التالية:-

١. صورة من الهوية السعودية إذا كان سعودياً.
٢. صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز سفر ساري إذا كان أجنبياً.
٣. صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية أو، خبراته العملية.
٤. صورة شخصية حديثة مقاس ٦/٤.
٥. شهادة طبية ثبتت لياقته الطبية من جهة تحددها الشركة.
٦. إقرار كتابي يبين فيه محل إقامته وحالته الاجتماعية وعنوانه وبيانات التواصل من رقم جوال وبريد إلكتروني وخلافه على أن يرفق بالإقرار برقن لعنوان الوطني الخاص به.

وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل.

المادة (٧)

يكون إخطار العامل بكافة المراسلات والإندارات والأوراق القضائية عن طريق أي من بيانات التواصل المقدمة منه عند التعيين ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية، على أن تنص المراسلات بمجرد إرسالها على جواله أو بريده الإلكتروني أو محل إقامته المدونين بملف خدمته، وفي حالة تغيير أي من بيانات التواصل الخاصة بالعامل يتغير عليه إبلاغ الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير عن طريق تعبئة طلب تحديث البيانات وتقديمه إلى الشئون الإدارية بالشركة، والا اعتد بالبيانات الواردة بملف خدمته، ويعتبر الإرسال علها صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية في مواجهته.

عقد العمل



المادة (٨)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الشركة. بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل. واسم العامل؛ وجنسيته، وعنوانه الأصلي. وعنوانه المختار. ونوع العمل، ومكانه. والأجر الأساسي المتفق عليه. وأية امتيازات أخرى يتلقى عليها. وما إذا كان العقد محدد المدة؛ أو غير محدد المدة. أو لأداء عمل معين. ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها. وتاريخ مباشرة العمل وأي بيانات ضرورية؛ ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دائماً.

المادة (٩)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للشركة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عنبر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة، أو كان عائداً من إجازته.

المادة (١٠)

يعتبر عقد العمل نافذاً من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل إذا كان مستخدماً من داخل المملكة ومن تاريخ وصوله إلى المملكة إذا كان مستقدماً من الخارج.

فترة التجربة**المادة (١١)**

لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الشركة وفقاً للموارد السابقة تحت التجربة مل لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت التجربة وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً، ويجوز بموافقة العامل الكتابية تمديد فترة التجربة للعامل لتسعين يوماً آخر بشرط أن يكون هناك اتفاقاً كتابياً مع العامل على ذلك وألا تزيد مدة التجربة على مائة وثمانين يوماً ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من نظام العمل، كما يجوز إخضاع العامل لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من نظام العمل.

المادة (١٢)

إذا ثبت عدم صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للشركة فسخ عقد العمل دون مكافأة أو تعويض وفقاً للمادة (٥٤) من نظام العمل

المادة (١٣)

لا يجوز للشركة تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة بما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً على أن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن تغيير المهنة في تصريح العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي.

المادة (١٤)

يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا تم الاتفاق على ذلك بعد عقد العمل



المادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (الثامنة والخمسون) من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نقله، ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.



الفصل الثالث

التدريب والتأهيل

المادة (١٦)

يحق للشركة تدريب عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ويتم قيد من تم إحالتهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لذلك

المادة (١٧)

يستمر صرف اجر العامل طوال مدة التدريب

المادة (١٨)

تحمل الشركة في حال قيامها بتأهيل أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للشركة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب؛ والعودة بالدرجة إلى تحددها الشركة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية أو تصرف للعامل بدلاً عنها.

المادة (١٩)

يجوز للشركة أن تُنهي تأهيل أو تدريب العامل مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها الشركة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:-

١. إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة، أو ثبت أن المتدرب غير جاد.
٢. إذا قرر العامل إنهاء التدريب؛ أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول للشركة.
٣. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
٤. إذا استقال العامل من العمل. أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل التدريب أو التأهيل.

المادة (٢٠)

يجب على العامل بعد انتهاء مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لدى الشركة مدة مماثلة لمدة التدريب، وفي حال رفض أو أمتنع عن العمل المدة المماثلة أو بعضها، وجب عليه أن يدفع للشركة تكاليف التدريب التي تحملها الشركة أو بنسبة المدة الباقية منها.



الفصل الرابع

الأجور

المادة (٢١)

يوظف العامل على وظائف ذات أسماء ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.

المادة (٢٢)

تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية أو تودع في حساباتهم البنكية وفقاً للأحكام التالية:-

١. العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
٢. العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
٣. العامل الذي تنهي الشركة خدمته يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال ٧ أيام من تاريخ آخر يوم عمل بعد خصم كافة ما عليه من التزامات تجاه الشركة.
٤. العامل الذي يترك الشركة من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال ١٤ يوم من تاريخ ترك العمل.
٥. أجور الساعات الإضافية تدفع في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (٢٣)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية. أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

المادة (٢٤)

يتم دفع الأجور من خلال الإيداع في حساب العامل في الفرع الذي يتعامل معه في المصرف الذي تحدده الشركة.

المادة (٢٥)

يوضع العامل عند استلام أي مبلغ يستحق عدا الأجر الشهري على الإيصال المعد لهذا الغرض.

المادة (٢٦)

للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل المدير العام، وللشركة الحق في طلب حضور العامل بشخصه.



الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

المادة (٢٧)

تُعد الشركة تقارير عن الأداء بصفة دورية مرة كل سنة لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها متضمنا العناصر التالية على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات:

١. المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة)
٢. سلوك العامل؛ ومدى تعاؤنه مع رؤسائه. وزملائه. وعملاء الشركة
٣. المواظبة
٤. مدى تقييد العامل بتعليمات الشركة
٥. الخبرة

المادة (٢٨)

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل؛ على أن يعتمد من صاحب الصلاحية. ويُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٢٩)

يقيم أداء العامل في التقرير بإحدى التقديرات التالية:

ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعيف
-------	----------	-----	-------	------

المادة (٣٠)

يتم منح العلاوة من عدمه على ضوء المركز المالي للشركة وفي حالة إقرارها توزع على العمال الذين تتوافر فيهم شروط استحقاقها بنسب متفاوتة على ضوء التقارير الدورية المعدة عنهم.

المادة (٣١)

يكون العامل مؤهلاً للحصول على العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة.

يجوز لإدارة الشركة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (٣٢)

يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت الشروط التالية:

١. موافقة صاحب الصلاحية
٢. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى
٣. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها
٤. حصوله على مستوى جيد جداً على الأقل في آخر تقرير دوري



٥. يجوز لإدارة الشركة منع العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن

المادة (٣٣)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفضائلة للترقية تكون كالتالي:

١. ترشيح صاحب الصلاحية
٢. الحاصل على تقدير أعلى
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى أو دورات تدريبية أكثر
٤. الأقدمية في العمل بالشركة
٥. الأكبر سنا



الفصل السادس

الارکاب والانتداب والبدلات

(المادة ٣٤)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:-

١. عند بداية التعاقد. وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية. وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
٣. عند إنتهاء خدمة العامل طبقاً لاحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل
٤. لا تتحمل الشركة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع. وفي حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.

(المادة ٣٥)

إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

١. تؤمن له وسيلة النقل الازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل.
٢. يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يت肯دها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها الشركة وتحدد قيمة الانتداب حسب درجة العامل وفقاً لللفترات والضوابط التي تضعها الشركة في هذا الشأن.

(المادة ٣٦)

تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل إلى وقت عودته وفق المادة المحددة له من قبل الشركة.

(المادة ٣٧)

تؤمن الشركة السكن المناسب للعامل وفق ما يتفق عليه في عقد العمل أو يتم صرف بدل سكن نقدي يتفق عليه في عقد العمل.

(المادة ٣٨)

تؤمن الشركة وسيلة النقل المناسبة للعامل من مكان سكنه إلى مقر عمله وبالعكس وفي حال عدم تأمينها يتم صرف بدل نقل نقدي يتفق عليه في عقد العمل وحسب فئة وظيفة عمل العامل.



الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة الأسبوعية والعمل الإضافي

(٣٩) المادة

١. يكون عدد أيام العمل ستة أيام في الأسبوع، ويتمتع العامل بيوم راحة أسبوعياً بأجر كامل.
٢. تكون ساعات العمل (ثمانى) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين، ويجوز زيادة ساعات العمل إلى تسع ساعات في اليوم الواحد للعاملين بالأسواق وال محلات التجارية وفقاً للمادة ٩٩ من النظام والقرار رقم ٢٨٣٦ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٩
٣. يحق للشركة جعل الدوام اليومي مقسم إلى فترتين يفصل بينهما مدة لا تزيد عن أربع ساعات وفقاً لمقتضيات العمل.

(٤٠) المادة

يكون دخول العامل إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك وعلى العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية أو السجل المعد لهذا الغرض.

(٤١) المادة

على العامل الامتثال للتفيش متى طلب منه ذلك.

(٤٢) المادة

يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادلة أو في أيام الأعياد وال العطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(٤٣) المادة

يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناءً على أمر كتابي تصدره الجهة المسؤولة في الشركة يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وتنسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي وذلك عن طريق وسائل التواصل بالشركة.

(٤٤) المادة

تدفع الشركة عن ساعات العمل الإضافية أجرًا إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام العمل.



الفصل الثامن

الإجازات

(المادة ٤٥)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية باجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوما، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة الشركة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ مع مراعاة أن يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقرار يبين فيه بدأ الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته.

(المادة ٤٦)

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

(المادة ٤٧)

يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها لا يجوز أن يتنازل العامل عن إجازته السنوية ولا يجوز أن يتناهى العامل بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول على إجازته السنوية أثناء خدمته.

(المادة ٤٨)

تحدد الشركة مواعيد تتمتع العمال بإجازتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك ويكون قرار الشركة في ذلك نهائياً.

(المادة ٤٩)

لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بمعرفة الشركة تأجيل إجازته السنوية إلى السنة التالية فقط.

(المادة ٥٠)

يوضع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته

(المادة ٥١)

تدفع الشركة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتناهى.

(المادة ٥٢)

للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل

(المادة ٥٣)

يجوز للشركة بمعرفة العامل استدعاؤه من إجازته السنوية متى اقتضت ظروف العمل ذلك على أن تتحمل الشركة في هذه الحالة نفقات سفر العامل وأفراد أسرته الذين رافقوه ومن يعولهم شرعاً من الجهة التي يقضي فيها إجازته إلى مقر عمله ونفقات إعادتهم إلى تلك الجهة لقضاء المدة المتبقية من الإجازة بعد انتهاء المهمة التي استدعي من أجلها متى رغب العامل بذلك.



(٥٤) المادة

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات؛ وفق ما يلي:

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان، حسب تقويم أم القرى.
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تدخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها، أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

(٥٥) المادة

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.
 ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
 ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل.
 ٤. خمسة أيام في حالة وفاة أحد أصوله أو فروعه.
- وللشركة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

(٥٦) المادة

يجوز للعامل بموافقة الشركة الحصول على إجازة بدون اجر باتفاقه على تحديدها وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٥٧) المادة

يستحق العامل -الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الشركة؛ أو مرجع طبي معتمد لديها- إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. وذلك على النحو التالي.

١. الثلاثون يوماً الأولى. بأجر كامل
٢. الستون يوماً التالية. بثلاثة أرباع الأجر
٣. الثلاثون يوم التي تلي ذلك بدون أجر.

(٥٨) المادة

يستحق العامل الذي أمضى في خدمة الشركة ستين متصلتين على الأقل، ويرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها ستة أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك، وذلك لمرة واحدة خلال مدة الخدمة، على أن يكون للشركة حق تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل.

(٥٩) المادة

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواءً كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للشركة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته له لقاء ذلك.



الفصل التاسع

الرعاية الصحية

(المادة ٦٠)

سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الشركة التدابير الآتية:-

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
٢. حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
٧. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الشركة.

(المادة ٦١)

تعين الشركة في كل موقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:-

١. تنمية الوعي الوقائي لدى العمال.
٢. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
٣. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
٤. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.



الفصل العاشر واجبات الشركة والعامل

واجبات الشركة

(٦٢) المادة

تلتزم الشركة بما يلي:-

١. معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
٢. أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
٣. أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهنة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
٤. أن تدفع للعامل أجنته في الزمن والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف في الشركة مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك.
٥. إذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق فيأجر ذلك اليوم.
٦. على الشركة أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محضورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل فمن وجدت لديه تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالإضافة إلى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في أحكام المخالفات والجزاءات.

واجبات العامل

(٦٣) المادة

١. التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف العقد أو النظام أو ما يعرض للخطر.
٢. المحافظة على مواعيد العمل.
٣. إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
٤. العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الشركة وما قد يكون تحت يده.
٥. الالتزام بحسن السير والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والبحث على إرضاء عمال الشركة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
٦. المحافظة على الأسرار الصناعية والتجارية والإدارية للشركة والتي قد تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.
٧. الامتناع عن استغلال عمله بالشركة ابتغاء تحقيق ربح أو فائدة شخصية لنفسه أو لغيره على حساب مصلحتها.
٨. إخطار الشركة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير.
٩. التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.
١٠. عدم استقبال زائرين في أماكن العمل خصوصاً في الفروع والمعارض من غير منسوبي الشركة أو عمالها.
١١. عدم استعمال أدوات الشركة ومعداتها في الأغراض الخاصة.
١٢. العمل على تحقيق المستهدف الشهري للفرع الذي يعمل به والذي من أجله تم تعيينه في الشركة.
١٣. تقديم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث أو الإخطار التي تهدد مكان العمل أو العاملين فيه.
١٤. التفرغ التام للعمل بالشركة ولا يجوز له ممارسة أي عمل خارج نطاق عمله بها سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.



الفصل الحادي عشر

الخدمات الاجتماعية والتظلم

المادة (٦٤)

تعد الشركة مكاناً لإقامة الصلاة في أوقاتها في مكان العمل.

المادة (٦٥)

يتم صرف اجر الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً.

التظلم

المادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو الفضائية المختصة أو الهيئات يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة الشركة من أي تصرف أو إجراء أو جزء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف أو الأجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.



الفصل الثاني عشر

انتهاء الخدمة والمكافآت

المادة (٦٧)

تنهي خدمة العامل في الحالات التالية:

١. إذا اتفق الطرفان على إنهائه؛ بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.
٢. إذا انتهت المدة المحددة في العقد، مالم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام نظام العمل؛ فيستمر إلى أجله.
٣. بلوغ العامل سن التقاعد - وهي ستون سنة للعامل وللعاملات - مالم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن ويجوز تخفيض سن التقاعد في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل، وإذا كان عقد العمل محدد المدة؛ وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد؛ ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدته.
٤. القوة القاهرة.
٥. إغلاق النشاط نهائياً.
٦. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل؛ مالم يتفق على غير ذلك.
٧. فسخ عقد العمل لأحد الأسباب الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل.
٨. انقطاع العامل عن العمل لمرضه مدة تزيد عن مائة وعشرين يوماً خلال السنة الواحدة التي تبدأ من أول إجازة مرضية.
٩. عجز العامل كلياً عن أداء عمله.
١٠. إلغاء السلطات الحكومية رخصة إقامة العامل الغير سعودي أو إبعاده عن البلاد، أو ارتكابه أي مخالفات نظامية سواء تعلقت بالشركة أو بغيرها.

المادة (٦٨)

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل فسخ أو إنهاء عقد العمل يتم توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى فيه ما يلي:-

١. أن يكون الإخطار خطياً.
٢. أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المستلم بذلك مع بيان تاريخ الاستلام.
٣. إذا امتنع الموجه إليه بالإخطار عن استلامه أو التوقيع بالاستلام يتم إخطاره به في ضوء المادة (٧) من هذه اللائحة.

المادة (٦٩)

تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي الشركة العامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.



المكافآت

المادة (٧٠)

تمنح المكافآت للعمال الذين يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءةً بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق الشركة أو أعمالها.

المادة (٧١)

تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أساساً يستند عليه في منح المكافأة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧٢)

تصنيف المكافآت إلى فئتين:-

أولاً: المكافآت المعنوية كالآتي:-

١. كتاب الثناء والتقدير.
٢. منح إجازة إضافية دون أجر.

ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن:-

١. العلاوات والترقيات الاستثنائية.
٢. مكافآت الإنتاج.
٣. الإكراميات الإضافية.

المادة (٧٣)

تمنح المكافآت بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه في ذلك.



الفصل الثالث عشر

المخالفات والجزاءات

المادة (٧٤)

تعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منها.

المادة (٧٥)

الجزاءات التي يجوز توقيعيها على العامل:-

١. الإنذار: وهو تذكير شفهي أو كتابي توجهه الشركة إلى العامل لبيان نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة. أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
٢. حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.
٣. الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
٤. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على الأقل تتجاوز فتره الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
٥. الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية؛ وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
٦. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
٧. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (٧٦)

كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٧٧)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالشركة أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (٧٨)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائداً، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (٧٩)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.



المادة (٨٠)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد في متها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه.

المادة (٨١)

لا توقع الشركة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتهما غرامة أجر يوم واحد إلا بعد إبلاغ العامل كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٨٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل، لا يجوز للشركة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرةً بطبيعة عمله أو بالشركة أو بمديرها المسئول.

المادة (٨٣)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثة أيام يوماً من تاريخ علم الشركة بمرتكبها دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (٨٤)

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

المادة (٨٥)

تلزم الشركة بإبلاغ العامل كتابةً بما أوقع عليه من جزاءات؛ ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار؛ أو رفض التوقيع بالعلم أو كان غائباً؛ يتم إخطاره به على ضوء المادة (٧) من هذه اللائحة.

المادة (٨٦)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقّع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٨٧)

لا تخل المواد السابقة بحق الشركة في فسخ العقد عملاً بنص المادة (٧٥، ٨٠) من نظام العمل.

المادة (٨٨)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص: وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في الشركة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.



الفصل الرابع عشر

تشغيل النساء

(٨٩) المادة

تعد الشركة في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء أماكن ومقاعد لاستراحة العاملات بمعزل عن الرجال ودورات مياه خاصة بهن.

(٩٠) المادة

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء. بحيث تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ وبعد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الشركة؛ أو بشهادة طيبة مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها، وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حاليه الصحية مرافقاً مستمراً له، فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

(٩١) المادة

حق للمرأة العاملة في الشركة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات استراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال. وتحسب هذه الفترة. أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يتربى على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل. وتحدد فترة أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

(٩٢) المادة

١. للمرأة المسلمة في حال وفاة زوجها إجازة مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها؛ ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

٢. للمرأة الغير مسلمة في حالة وفاة زوجها إجازة مدتها خمسة عشر يوماً.



الفصل الخامس عشر

ضوابط سلوكيات العامل

المادة (٩٣)

١. يجوز للشركة إلزام كل أو بعض العاملين بارتداء زي موحد وفي كل الأحوال يراعي في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما وفضفاضاً وغير شفاف.
٢. على جميع العاملين بالشركة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر.
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإساءة الجسدية أو القولية أو الإيحائية أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء أو ينال من الكرامة أو السمعة أو الحرية أو يقصد منه استدراج أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح وذلك عند التواصل المباشر أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللشركة أن تتخذ كل الترتيبات والإجراءات الضرورية واللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٩٤)

- أ-. يُعد من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال أو الابتزاز أو الإغراء أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية أو نفسية أو جنسية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتُعد المساعدة والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- ب-. يُعد من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (٩٥)

- أ-. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكوى للشركة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو أطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للشركة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب الشركة، أو من أعلى سلطة فهم؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- ب-. تقوم الشركة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، بتشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى، أو البلاغ.
- ج-. مع مراعاة مبدأ السرية، تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- د-. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.



- هـ- يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة الشركة بالتفريق بين الشاكى، والمشكوى في حقه أثناء فترة التحقيق.
- وـ- في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة؛ توصى اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبى المناسب على المعتدى.
- زـ- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للرئيس التنفيذي؛ لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- حـ- في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصى اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المُبلغ إذا ثبت لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
- طـ- لا يمنع الجزاء التأديبى الموقعة من قبل الشركة على المعتدى، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
- يـ- لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظمية أخرى على المعتدى، من توقيع الشركة جزاءً تأديبياً عليه.



الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المادة (٩٦)

تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول في حق الشركة اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالشهادة الإلكترونية الصادرة باعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وفي حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

المادة (٩٧)

يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من موقع العمل أو ترسل إلى العمال بأي من الطرق المبينة بالمادة (٧) من هذا النظام، وذلك في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ باعتمادها.

المادة (٩٨)

يسري جدول المخالفات والجزاءات المرفق في حق العامل اعتباراً من اليوم التالي لإعلان هذه اللائحة وتكون النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي، ويكون جدول الجزاءات والمخالفات من تسعه أقسام على النحو التالي:

الأول: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل عبارة عن ١٥ مادة.

الثاني: مخالفات تتعلق بالغياب عبارة عن ٦ مواد.

الثالث: التقصير أو التنفيذ الجزئي للأعمال بخلاف المواصفات والشروط المطلوبة عبارة عن ٣٣ مادة.

الرابع: الإهمال أو التقصير في أعمال المتابعة خلاف ما تقتضيه الوظيفة أو المسئولية عبارة عن ٩ مواد.

الخامس: تأخير تنفيذ المهام والمسؤوليات الوظيفية عبارة عن ٣٠ مادة

السادس: التعدي على الصالحيات عبارة عن ٢٠ مادة

السابع: المخالفات التي تتعلق بعمليات الضياع أو التلف عبارة عن ١١ مادة

الثامن: مخالفات تتعلق بعمليات الغش والتزوير عبارة عن ٤ مواد.

التاسع: مخالفات تتعلق بالسلوك عبارة عن ٨٠ مادة



جدول الجزاءات والمخالفات

ربيع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	المدة	مخالفات تتعلّق بمواعيد العمل	١
%٢٠.	%١٠.	%٥	إنذار كتابي	أقل من ١٥ دقيقة	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أقل من ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-١
%٥٠.	%٢٥	%١٥	%١٠	من ١٥ إلى ٣٠ دقيقة	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-٢
يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	من ٣٠ إلى ٦٠ دقيقة	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	أكثر من ساعة	التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من ساعة دون إذن أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-٤
بالإضافة إلى حسم مدة التأخير					التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أقل من ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-٥
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	١٥ دقيقة	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-٦
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	من ٣٠ إلى ٦٠ دقيقة	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-٧
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	أكثر من ساعة	التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من ساعة دون إذن أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل الآخرين.	١-٨
بالإضافة إلى حسم مدة التأخير					ترك العمل أو الانصراف منه قبل نهاية مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يجاوز ١٥ دقيقة	١-٩
يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	أقل من ١٥ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل نهاية مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز ١٥ دقيقة	١-١٠
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	أكثر من ٣٠ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف قبل نهاية مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز ١٥ دقيقة	١-١١
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠		ترك العمل أو الانصراف منه ثم العودة بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يجاوز ٣٠ دقيقة	



أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	أكثر من ٣٠ دقيقة	ترك العمل أو الانصراف منه ثم العودة بدون إذن أو عنـر مقبول بما يجاوز ٣٠ دقيقة	١-١٢
بالإضافة إلى حسم مدة التأخير						
يوم	٢٥٪	١٠٪	إنذار كتابي		البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد مواعيد العمل بدون مبرر.	١-١٣
يوم	٢٥٪	١٠٪	إنذار كتابي	أقل من ساعة	تأخير البدء في العمل أو إيقافه قبل الميعاد بأقل من ساعة	١-١٤
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	أكثـر من ساعـة	تأخير البدء في العمل أو إيقافه قبل الميعاد بأكثـر من ساعـة	١-١٥

٢	مخالفات تتعلق بالغياب	عدد الأيام	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرـة
٢-١	الغياب دون إذن أو عنـر مقبول لمدة يوم خلال السنة العقدية الواحدة	يوم	يوم	ثلاثة أيام	أربعة أيام	أربعة أيام
بالإضافة إلى حسم اجر مدة الغياب						
٢-٢	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عنـر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	من ٦ إلى ٢	يومان	أربعة أيام	ثلاثة أيام	خمسة أيام
بالإضافة إلى حسم اجر مدة الغياب						
٢-٣	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عنـر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	من ١٠ إلى ٧	أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب ٣٠ يوم
بالإضافة إلى حسم اجر مدة الغياب						
٢-٤	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عنـر مقبول من أحد عشر يوما إلى خمسة عشر يوما، خلال السنة العقدية الواحدة.	من ١٥ إلى ١١	يامـة	يـامـة	يـامـة	فصل من الخدمة طبقاً للمادة ٨٠ من نظام العمل
بالإضافة إلى حسم اجر مدة الغياب						



<p>الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشر أيام، في نطاق المادة ٨٠ من نظام العمل</p>	<p>أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة</p>	<p>الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة.</p>	<p>٢-٥</p>
<p>الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق المادة الثمانون من نظام العمل</p>	<p>أكثر من ثلاثين يوماً متقطعة</p>	<p>الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.</p>	<p>٢-٦</p>
<p>الإخطارات تتم عن طريق الرسائل أو البريد الإلكتروني أو الواتس آب أو بريد العنوان الوطني</p>			

الوصف	الرقم
<p>التقصير أو التنفيذ الجزئي للأعمال بخلاف المواصفات والشروط المطلوبة ويقصد بها الإهمال أو التقصير أو التنفيذ الجزئي للأعمال بخلاف ما تقتضيه الوظيفة، أو بخلاف المسؤوليات الوظيفية للموظف أو عدم الالتزام بكامل المواصفات والشروط الموضوقة لأداء العمليات</p>	٣
<p>القصير في اتباع المواصفات كاملة فيما يخص حركات المخزون أو المشتريات أو المبيعات أو المردودات أو الصندوق أو التقصير في تطبيق الشروط والمواصفات اللازمة لصحة تنفيذ الحركات</p>	٣-١
<p>القصير في إعطاء العملاء المعلومات الكاملة عن الخصم أو البضاعة أو التسهيلات الممنوحة من الشركة أو إعطاء خصم أكثر من اللازم.</p>	٣-٢
<p>التنفيذ الجزئي لتعليمات صرف البضاعة أو لتعليمات البيع النقدي أو الجوال أو المردودات أو إعطاء الفواتير أو البضاعة أو المستندات لغير الأشخاص أصحاب العلاقة مما قد يتسبب في الأضرار بالشركة</p>	٣-٣
<p>الإهمال في القيام بأعمال الجرد أو التقصير في القيام بالواجبات المطلوبة في حالة وجود زيادة أو عجز.</p>	٣-٤
<p>الإهمال في إرسال التقارير أو الفواتير أو المستندات أو الإشعارات أو محاضر الجرد أو النماذج دون استكمال لكافية عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق أو إرسالها دون المرفقات أو المواصفات أو الشروط المطلوبة لصحتها.</p>	٣-٥
<p>الإهمال في القيام بالأعمال اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الإضافية المكلف بها العامل.</p>	٣-٦
<p>الإهمال في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أسرار أو البيانات أو المعلومات الخاصة بالعمل أو عرضها على الآخرين مما قد يعرض الشركة للضرر.</p>	٣-٧
<p>الإهمال في حفظ القيود دون إجراء عملية المراجعة أو الفحص اللازمة حسب المواصفات والشروط أو العرف السائد لمثل هذه الأعمال</p>	٣-٨



٣-٩	التقصير في مسؤوليات العمل للعامل أو عدم تنفيذها بالشكل المطلوب أو المتعارف عليه أو تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للعمل أو الإبطاء في نقل المعلومات.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣-١٠	الإهمال في القيام بالجهد المطلوب ولللازم لتحصيل الديون أو الحقوق الخاصة بالشركة من الغير مما قد يتسبب في الإضرار بأموال الشركة	يومان	يوم ونصف	يوم	%٥.
٣-١١	الإهمال في إعادة القيود أو المستندات أو الأوراق بعد الاطلاع عليها بشكل صحيح أو أخذ القيود بدون إذن أو تعميد.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣-١٢	الإهمال في القيام بالجهد المطلوب ولللازم لإغفال الحسابات الخاصة بنطاق عمل العامل وعدم بذل الجهد المطلوب في استكمال المرفقات الازمة لإغفالها.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣-١٣	الإهمال في مراجعة العقود أو تقديمها للاعتماد من الإدارة بشروط لم يتم الاتفاق عليها من قبل أو بشروط جديدة لم يتم اعتمادها من الإدارة.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣-١٤	الإهمال في القيام بالأعمال المالية أو الإدارية مثل عدم استكمال مخالفات الموظفين أو العملاء أو الموردين أو البنوك أو عدم متابعة تأشيرات الاستقدام أو عدم استكمال شهادات المغادرة أو عدم استكمال ملفات الموظفين أو نشر القرارات أو التعليمات قبل وقتها أو تسليمها لأشخاص غير أصحابها أو الإهمال في تجديد الإقامات أو الجوازات أو عدم إصدار القرارات الإدارية أو القرارات اللاحقة أو عدم الرد على الفاكسات أو المراسلات أو الإهمال في اتباع التعليمات الإدارية الموكلة إليه.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣-١٥	الإهمال في إفشاء الأرقام السرية للدخول على البرامج.	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٣-١٦	التنفيذ الغير كامل أو الغير صحيح لأي من الملفات التي تدخل ضمن عمل الموظف مثل (ملفات العملاء أو الموردين أو الموظفين أو البنوك أو الملفات المالية أو الإدارية أو ملفات القرارات الإدارية وما شابهها) أو حفظها دون استكمال المرفقات أو المواصفات والشروط الواجب توافرها في مثل هذه الملفات.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣-١٧	الإهمال أو التقصير في استكمال الاعتمادات أو التوقيعات الازمة لصحة الحركات أو النماذج مثل الفواتير ومصادقات العملاء أو الطلبيات أو التعميدات أو القرارات الإدارية من الأشخاص أصحاب العلاقة.	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان



٣-١٨	الإهمال في ترك خطاب فتح الاعتماد أو الحالات أو الشيكات في البنك دون أخذ توقيع العامل المسئول أو البيانات الكاملة كالاسم والتاريخ والتواقيع مع الجهات ذات العلاقة أو عدم أخذ اعتراض رسمي من البنك عن الشيكات التي لم يتم سحبها مما قد يتربّ عليه الإضرار بأموال الشركة.	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام
٣-١٩	عدم الالتزام بالمعايير الخاصة بالمصاريف أو الفواتير أو المستندات أو مخالفتها في التنفيذ.	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	أربعة أيام
٣-٢٠	الإهمال في استلام الطلبيات أو المشتريات أو المردودات أو المبيعات بخلاف المواصفات أو الشروط المطلوبة أو اعتماد الإدارة.	% ٢٠	% ٤٠	% ٨٠	يوم
٣-٢١	إهمال الموظف في مراقبة أو متابعة أرصدة الصناديق أو البنوك أو حفظ المعاملات بدون استكمال.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٣-٢٢	الإهمال في إغلاق الأبواب أو الدواليب أو الأجهزة بعد الدوام الرسمي.	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٣-٢٣	التسipp في تأخير سير العمل بسبب الإهمال أو التقصير في العمل اليومي بالشكل الصحيح	% ٢٠	% ٤٠	% ٨٠	يوم
٣-٢٤	الإهمال في البيع للأصناف الموقوفة دون تعميد من الإدارة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام
٣-٢٥	الإهمال في تنفيذ العمل اليومي في استخدام النماذج الرسمية المعدة لذلك أو تعبئة النماذج بطريقة غير صحيحة أو كاملة مما يؤدي إلى إرباك العمل بالشركة.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٣-٢٦	الإهمال في كتابة الحالة الحقيقية للبضائع أو الأصول أثناء عملية الجرد أو عدم ذكر التلف أوضرر الذي تعرضت له في محاضر الجرد	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٣-٢٧	الإهمال أو التقصير في متابعة ومراجعة الوزارات أو الدوائر الحكومية أو القطاع الخاص أو قطاع الخدمات مثل عمل الرخص أو تجديدها أو السجلات أو التأشيرات أو الإقامات أو الجوازات أو غيرها.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٣-٢٨	الإهمال في تطبيق لائحة الجزاءات والمخالفات من الموظف المسئول عن اللائحة أو الإهمال في التحقيق في المخالفات وتطبيقاتها	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٣-٢٩	استخدام الأصول أو الأدوات أو العهد بطريقة غير صحيحة وخلافاً للأصول الاستخدام المذكورة في تعليمات الشركات الموردة لها أو عدم تطبيق برنامج الصيانة الموضوعة للأصول أو الأدوات مما قد يعرضها للتلف أو تحويل الشركة بمصاريف إضافية أكبر من الصيانة.	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام
٣-٣٠	الإهمال في أخذ التوقيعات من أشخاص غير أصحاب العلاقة سواء فيما يخص الموظفين أو العمالء أو الموردين أو خلافهم أو الإهمال في التأكد من شخصية الأشخاص الموقعين عن النماذج أو الاستثمارات أو المخالفات أو التقارير أو المحاضر.	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام



ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥.	الإهمال أو التراخي في اتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة	٣-٣١
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥.	الإهمال أو التراخي في اتخاذ إجراءات ثبوت المخالفات أو توقيع العقوبات خلال المدد المحددة لذلك.	٣-٣٢
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥.	التراخي في الإبلاغ عن أي مخالفة يعلم بها الموظف أو كان من شأن طبيعة عمله تبيئها.	٣-٣٣

الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الوصف	الرقم
يومان	يوم ونصف	يوم	%٥.	الإهمال في متابعة العاملين التابعين وعدم محاسبتهم على المخالفات أو الثغرات الموجودة في العمل التي تدخل في نطاق عمل العامل مما قد يتربّ عليه عدم تنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالشكل المطلوب	٤-١
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في إخفاء معلومات عن المسؤولين أو المديرين أو عدم الرافع بها أو السماح للأخرين في ارتكاب المخالفات في الأماكن في المكان المسؤول عنه العامل بقصد التستر على أخطاء الآخرين بحجه أنها ما جرت عليه العادة	٤-٢
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في توثيق المخالفات والحوادث بالطرق الرسمية أو تبليغها شفوياً أو عدم التبليغ عنه	٤-٣
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الإهمال في تدريب العاملين الجدد في العمل أو عدم تزويدهم بكافة المعلومات أو البيانات الازمة لأداء أعمالهم على الوجه الصحيح والأكمل.	٤-٤
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التجني على الآخرين وكتابه ما هو غير صحيح في حقهم أو تقديم بيانات ناقصه أو غير مطابقة للتعليمات أو العرف السائد في هذه المهنة	٤-٥
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الإهمال في عمليات الإشراف والمتابعة مثل متابعة إغلاق المكاتب أو المستودعات أو الفروع أو الأجهزة بالنسبة لعمل الآخرين	٤-٦
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في المتابعة الخاصة في التأكد من صلاحية أدوات الأمن والسلامة أو الإجراءات الأمنية الازمة التي قد يتسبب إهمال المتابع فيها إلى حدوث أضرار جسيمة للشركة	٤-٧
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الإهمال في متابعة تسديدات فواتير الكهرباء أو المياه أو الرسوم أو الاشتراكات في مواعيدها مما قد يتربّ عليه غرامات أو تعويضات أو أضرار مالية على الشركة	٤-٨
يوم	%٨٠.	%٤٠.	%٢٠.	عدم إيصال التعليمات كما هي مبلغة من الرؤساء لباقي الموظفين أصحاب العلاقة	٤-٩



تأخير تنفيذ المهام والمسؤوليات الوظيفية					٥
ويقصد بها تأخير العامل أو الموظف في القيام بالمهام والمسؤوليات الوظيفية التي تقتضيها طبيعة عمله والمطلوب أدائها في الوقت المحدد حسب الشروط والمواصفات المطلوبة					
الرقم	الوصف	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٥-١	التأخير في تسليم المستندات أو الفواتير أو القيد في الوقت المناسب للعامل المسؤول بذلك	%٢٠	%٤٠	%٨٠	يوم
٥-٢	التأخير في الإرسال أو الطلب للأدوات والمستلزمات اللازمة لعمل الموظفين أو الموردين مما قد يتسبب في تعطيل العمل سواء للشركة أو الجهات التي تتعامل معها الشركة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام
٥-٣	التأخير في إيداع النقدي أو إدخال الأوراق المالية أو تحصيل الشيكات لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة في حالة التأخير زيادة عن ذلك يعامل الموضوع كشبهة اختلاس أو خيانة أمانة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٥-٤	التأخير في إعطاء أو حضار جميع أنواع المصادقات مثل كشوف الحساب الخاصة بالعملاء أو الموردين أو البنوك أو الموظفين أو الزمم المدينة أو الدائنة مما قد يؤدي وبالتالي إلى عدم إنهاء العمل بالشكل المطلوب	يوم	٥٠٪	يوم ونصف	يومان
٥-٥	التأخير في إنهاء الأعمال أو التقارير اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الإضافية المكلف بها العامل من قبل الشركة مما قد يعرض عمل الشركة للضرر.	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام
٥-٦	التأخير في تحصيل الديون أو الحقوق الخاصة بالشركة طرف الغير مما قد ينشئ ضرر بأموال الشركة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام
٥-٧	التأخير في تسليم الأصول أو العهد أو البضائع أو المستندات أو الوثائق أو الملفات لأصحابها أو المسؤولون عنها	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام
٥-٨	التأخير في تسليم الفواتير أو المصاريفات الخاصة بالعمل مخالفًا بذلك التعليمات والشروط الموضوعة بمعرفة الشركة	٢٠٪	٤٠٪	٨٠٪	يوم
٥-٩	التأخير في إحضار الأصول أو المواد أو العهد المعاينة بواسطة المفتشين أو المراقبين مما قد يتسبب في تأخير في سير العمل	٢٠٪	٤٠٪	٨٠٪	يوم
٥-١٠	التأخير في صيانة الأصول بأنواعها والعهد من سيارات أو الإعلانية أو أجهزه أو غير ذلك مما قد يعرضها للضرر أو التلف	يوم	ثلاثة أيام	أربعة أيام	أربعة أيام
٥-١١	التأخير في إخلاء أو تسليم العقارات أو الأصول المستأجرة حسب ما تنص عليه العقود الموقعة مع المالك من يعرض الشركة للتجديد التلقائي أو الغرامات	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام



أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	عدم الالتزام أو التأخير في تنفيذ العمل أو العمليات في الوقت المحدد مما قد يتربّط عليه تعطيل أو تأخير سير العمل في الشركة	٥-١٢
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في إصدار أو تنفيذ القرارات الإدارية أو الإبطاء في تنفيذها مما قد يسبب تعطيل لسير العمل في الشركة	٥-١٣
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في استكمال ملفات العملاء أو استكمال الغطاء المالي للعميل	٥-١٤
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التأخير في تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة للتطبيق مما قد يسبب تعطيل أو إبطاء سير العمل اليومي	٥-١٥
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في تلبية احتياجات وطلبات المستودعات أو الفروع أو البائعين من البضاعة أو المستلزمات المطلوبة	٥-١٦
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في إدخال البيانات على الحساب الحالي عن الموعد المحدد	٥-١٧
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في تنفيذ الأعمال الموكلة للموظف حسب المسؤوليات الوظيفية أو التكليف أو الخطة والبرامج الموضوع مما قد يسبب الأبطال في سير العمل	٥-١٨
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التأخير في تحضير أو تجهيز الملفات أو البضائع أو الأصول أو العهد أو ما شاهدها من المواد أو المستندات حسب المواصفات أو الشروط الازمة لإنتهاء أعمال الجرد مما قد يعرقل أعمال لجنه الجرد وتأخير إقفال محاضر الاستلام أو التسلیم للقرارات الإدارية	٥-١٩
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في مراجعه الدوائر الحكومية أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات الرسمية أو الخاصة الازمة لإنتهاء المعاملات الخاصة بالشركات مما قد يسبب التعطيل أو التأخير في إنهاء المعاملات الخاصة بالشركة	٥-٢٠
يومان	يوم ونصف	يوم	%٥.	التأخير في أعمال الدراسات أو البحوث مما قد يعيق أعمال التطوير في عمل الشركة	٥-٢١
خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التأخير في أعمال التفتيش أو الجرد عن الجداول أو الخطة الموضوعة في الشركة	٥-٢٢
يوم	%٨٠.	%٤٠.	%٢٠.	التأخير في إحضار أو طلب عروض الأسعار الخاصة في شراء المواد أو المستلزمات أو البضائع أو الأصول	٥-٢٣
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في الرد على المراسلات أو الفاكسات أو البريد العادي أو الإلكتروني الوارد من العملاء أو الموردين أو الموظفين أو الجهات الحكومية	٥-٢٤



خمسة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	التأخير في الإبلاغ أو الإبلاغ لجهة غير جهة الاختصاص في العمل عن الإخطار المحتمل حدوثها على ممتلكات أو أصول بضائع الشركة مما قد يعرض هؤلاء جميعاً للضرر أكبر كان يمكن تقليل أو تلافيه	٥-٢٥
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في صرف مستحقات المقاولين أو الموردين أو الموظفين عن المواعيد المحددة أو التنظيمات الموضوعة لذلك مما يسبب إساءة العلاقة معهم	٥-٢٦
يومان	يوم ونصف	يوم	%٥٠	التأخير في إحضار استلام الجهات ذات العلاقة مثل البنوك أو العملاء أو الموردين للخطابات أو المراسلات أو الاعتمادات أو الشيكات مما قد يعرقل سير العمل	٥-٢٧
يومان	يوم	%٣٠	%١٠	عدم أو التأخير في تسجيل المبيعات بالсистем	٥-٢٨
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التأخير في رفع العقود المطلوب اعتمادها أو تجديدها أو إنشائها عن المدة المقررة أو عن الشروط المذكورة في هذه العقود مما قد يعرض الشركة للضرر أو يلزم الشركة بالتزامات مالية إضافية	٥-٢٩
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	رفض القيام بالمهام الوظيفية في ساعات العمل الإضافية	٥-٣٠

التعدي على الصالحيات					الرقم
الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الوصف	
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في إعطاء الأصول أو العهد أو البضائع إلى آشخاص آخرين دون تعميد مما قد يعرض هذه الأشياء للخطر أو الضياع	٦-١
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في تسليم الموظف أوراق أو مستندات لا تخصه وقيامه بالتوقيع عليها باسم الشركة	٦-٢
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات للعامل في عدم الالتزام باستخدام النماذج الرسمية للشركة سواء مع العملاء أو الموردين أو البنوك أو الجهات الأخرى التي تعامل مع الشركة	٦-٣
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في الرد على مراسلات أو خطابات أو اتفاقيات أو عقود لا تدخل ضمن عمل الموظف مما قد يسبب الإرباك لسير العمل أو الضرر للشركة	٦-٤
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات للموظف مثل فتح الملفات أو حسابات أو الاطلاع أو التلصص على بيانات ومعلومات لا تخص الموظف	٦-٥



٦-٦	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات على الآخرين بادعاء تنفيذ أوامر أو تعليمات الإدارة أو نقل تعليمات غير صحيحة أو غير كاملة مما قد يسبب إرباك لسير العمل الطبيعي في الشركة
٦-٧	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في صرف أي مبالغ أو شيكات من الصندوق أو العهد المالية أو قيد أو تحويل مصاريف في الحسابات دون تعميد من الإدارة بذلك أو تجاوز حدود العميدات أو التعليمات المنظمة للصرف في الشركة
٦-٨	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التعدي في الصالحيات في تقديم بيانات أو معلومات غير حقيقية للشركة أو للجهات التي تتعامل معها الشركة أو استلام أوراق لا تخصه والتوقيع عليها باسم الشركة
٦-٩	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في إعطاء الآخرين المفاتيح الخاصة بالمكاتب أو الأصول أو المستودعات أو الفروع بدون إذن رسمي من الإدارة
٦-١٠	يوم	%٨٠	%٤٠	%٢٠	التعدي على صالحيات الآخرين أو القيام بأعمال لم تطلب من العامل بالنيابة عن الآخرين
٦-١١	يومان	يوم ونصف	يوم	%٥٠	تجاوز العامل الهيكل التنظيمي لسير العمل وعدم الالتزام في سير العمل بالمرجع مما قد يسبب إرباك للمدراء الآخرين
٦-١٢	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في التحدث أو تمثيل الشركة خلاف الوظيفة المعطاة للعامل
٦-١٣	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في تسليم أو استلام أي عمل لا يدخل ضمن حدود الوظيفة أو المسؤوليات المعطاة للموظف مما قد يعرض سير العمل للتأخير أو الضرر
٦-١٤	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التعدي في الصالحيات في استخدام الأصول أو العهد أو الأدوات خارج نطاق العمل المحدد للعامل أو للأغراض الخاصة أو قياده السيارة بعد الدوام الرئيسي أو خلاف التعليمات والضوابط الموضوعة
٦-١٥	يومان	يوم ونصف	يوم	% ٥٠	التعدي في الصالحيات في إرسال أي وثائق أو بيانات أو قيود أو مستندات أو تسليمها للآخرين دون تعميد بذلك
٦-١٦	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في تسليم الملفات أو الوثائق أو الشيكات أو المستندات أو العقود دون اخذ تعميد بذلك
٦-١٧	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي على الصالحيات في البيع أو الشراء أو الصرف للبضائع أو المستلزمات أو المواد أو التعاقد أو توقيع الطلبيات أو طلب الإصلاح دون اخذ التعميد بذلك وخارج صالحيات العامل
٦-١٨	خمسة أيام	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	التعدي في الصالحيات في مسح أو إدخال بيانات على الحاسب الآلي بدون تعميد بذلك أو خارج صالحيات العامل ومسؤولياته



أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التعدي في الصالحيات في نقل الأصول أو البضائع أو تحريكها أو تغيير أماكنها المخصصة دون تعامل بذلك	٦-١٩
يومان	يوم ونصف	يوم	%٥.	تجاوز الموظف لرئيسه المباشر ومخاطبته أو التعامل مع رؤساء أعلى ما لم يكن ذلك بأمر من الرئيس الأعلى	٦-٢٠

الرقم	المخالفات التي تتعلق بعمليات الضياع أو التلف ويقصد بها قيام الشخص في إتلاف أو ضياع الأشياء الموجودة في عهده				
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الوصف
٦-١	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في إتلاف أو ضياع الأصول من سيارات ومرافقها أو أجهزه حاسب إلى أو آلات حاسبه أو كراسي أو مكاتب أو آلات تصوير أو كاميرات تصوير أو خلافه وكذا العهد الموجودة في حوزته مثل الدواليب أو الأسرة أو الأقفال أو المفاتيح أو الطفایات أو الأدوات المكتبية أو خلافه
٦-٢	فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع المستندات أو الأوراق مثل القيود ومرافقها أو الفواتير أو التعميدات أو الملفات أو التقارير المحفوظة أو الفاكسات أو المراسلات أو القرارات الإدارية أو مخالفات الموظفين أو شهادات المغادرة أو تأشيرات الاستقدام أو غير ذلك
٦-٣	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع الوثائق مثل الإقامات أو السجلات أو العلامات التجارية أو عقود الإيجار أو رخص الدفاع المدني أو شهادة الزكاة أو شهادات الدخل
٦-٤	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع البضاعة المسؤول عنها والمسجلة عليه والذي قام باستلامها أما للمحافظة عليها وصرفها عند استلامه سندات الصرف أو فاتورة مبيعات مثل إمناء المستودعات أو تسليم البضاعة للعميل اذا كان مندوب مبيعات وذلك بعد التعميدات المطلوبة
٦-٥	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في ضياع أو تلف المبالغ النقدية المحصلة من العملاء أو من عمليات البيع أو الغير لصالح الشركة
٦-٦	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع الشيكات أو الأوراق المالية أو السندات أو الكمبيوترات أو غيرها من الأوراق المالية
٦-٧	فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع كشوف الحساب أو المصادرات الخاصة بالعملاء أو الموردين أو مراسلات البنوك أو خطابات فتح الاعتمادات أو الإشعارات أو غير ذلك



فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف في تلف أو ضياع البيانات أو المعلومات والتي قد تكون مسجله على إسطوانات أو ملفات محفوظه خاصه بالبيانات والمعلومات في نهاية السنة المالية بدون حفظها على اسطوانات وذلك حسب النظام المعمول به في الشركات	٧-٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع المستلزمات من مطبوعات رسميه أو دفاتر أو أدوات كتابيه أو غير ذلك من المستلزمات	٧-٩
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع المدابا أو التقاويم والتي قامت الشركة بشرائها وذلك لتوزيعها على العملاء أو الموردين أو الموظفين أو الجهات التي تتعامل معها الشركة	٧-١٠
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	إهمال الموظف أو العامل في تلف أو ضياع العينات والتي تتعامل فيها الشركة من اقمشه أو الثياب أو الملابس الداخلية أو الشماعات أو الجوارب أو غير ذلك	٧-١١

الرقم	الوصف				مخالفات تتعلق بعمليات الغش والتزوير
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	ويقصد بها قيام الفرد بأعمال وسلوك غير طبيعي يقصد من وراءها السرقة والاختلاس
٨-١	فصل من الخدمة بدون مكافأة				التزوير في الأوراق والنماذج الرسمية للشركة أو الغير
٨-٢	فصل من الخدمة بدون مكافأة				السرقة والاختلاس من ممتلكات الشركة أو الغير
٨-٣	فصل من الخدمة بدون مكافأة				إدخال الغش أو التدليس على الإدارة
٨-٤	فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور أو الانصراف

الرقم	الوصف				مخالفات تتعلق بالسلوك
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	ويقصد بها قيام الفرد بأعمال وسلوك غير طبيعي يقصد من وراءها السرقة والاختلاس
٩-١	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	اتباع بعض الأساليب السيئة التي تؤثر على العمل مثل التسكم أو الإساءة أو الاستهزاء أو السب والشتم
٩-٢	يومان	يوم	%٥.	إنذار كتابي	استضافه أشخاص أو أصدقاء في العمل مما سيؤدي بطبيعة الحال إلى تضييع وقت العمل أو الأضرار بيئنة العمل
٩-٣	ثلاثة أيام	يوم	%٥.	إنذار كتابي	التقصير في ارتداء الزي أو الإهمال في الاهتمام بالمظهر الشخصي أو عدم ارتداء بطاقة الموظف أو عدم إظهار بياناتها أو الحضور إلى العمل بشكل غير لائق



ثلاثة أيام	يوم	%٥٠	إنذار كتابي	استخدام أوراق ومكاتب الشركة في أغراض خاصة	٩-٤
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	الإهمال في نظافة أو ترتيب المحل أو المكتب أو المستودع أو الأرشيف أو السيارة عهدة الموظف	٩-٥
فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التعامل بصورة غير لائقة مع العملاء أو الموردين أو الزملاء أو الزوار أو ممثلي الجهات الرسمية أو أي جهة من الجهات التي لها تعامل مع الشركة أو التحدث إليهم أو استدعاء بهم بطريقه غير لائقة	٩-٦
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	العمل على تحريض الآخرين على مخالفه التعليمات والتثبيط من روح الزملاء في العمل مما يتربّب عليه عدم إنجاز العمل بالشكل المطلوب	٩-٧
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	الامتناع عن الكشف الطبي أو مخالفه التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	٩-٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	التسكيع أو عدم تواجد العامل في المكان المخصص له أثناء العمل	٩-٩
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	التأخير أو عدم الحضور في الموعد المحدد للجتماعات الدورية أو الطارئة	٩-١٠
يومان	يوم	%٥٠	إنذار كتابي	رفع أكثر من طلب واحد لجهات مختلفة في العمل بقصد الحصول على موافقه أيا منها	٩-١١
يومان	يوم	%٥٠	إنذار كتابي	السماح للأخرين بدخول أماكن العمل أو استخدامها دون إذن بذلك	٩-١٢
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	رفض الامتثال للتحقيق في مخالفات العمل أو رفض الأدلة بالشهادة أو إخفاء أي معلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة أو عدم معاونة جهة التحقيق في مهامها.	٩-١٣
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	رفض التوقيع على محضر التحقيق في مخالفات العمل أو رفض كتابه الأسباب لعدم التوقيع على المحضر	٩-١٤
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	إزعاج الآخرين في العمل برفع الصوت أو الحديث من مسافة بعيدة أو الحديث بدون داعي أو الشد في العمل أو الحركة العنيفة أو المزعجة للأخرين مما يؤدي إلى تشويه بيئة العمل	٩-١٥
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم الرد على الاتصالات الهاتفية أو التأخير في الرد مما يعرقل سير العمل	٩-١٦
ثلاثة أيام	يومان	%٥٠	%٢٥	عدم الحضور أو التأخير في الحضور لاستلام الأوراق أو التعليمات أو البيانات الخاصة بالموظفين من رؤساء الأقسام أو المشرفين أو الموظفين أصحاب العلاقة	٩-١٧
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	رفض التوقيع على محاضر الجرد أو محاضر التسليم والاستلام في العمل بعد استكمالها من لجان الجرد التفتيش أو المفتشين مما يعطى سير عملهم	٩-١٨



ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥.	السماح للأخرين باستخدام الأصول أو العهد أو الملفات دون استئذان	٩-١٩
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥.	الإساءة إلى الآخرين بالتعرض لجنسياتهم أو دياناتهم أو أشكالهم بالسخرية مما قد يسبب الحرج لهم وتخييب بيئة العمل	٩-٢٠
ثلاثة أيام	يومان	%٥.	إنذار كتابي	التسبب في اتساخ أماكن العمل برمي المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك	٩-٢١
ثلاثة أيام	يومان	%٥.	إنذار كتابي	استغلال طبيعة العمل أو الوظيفة في تأخير أو تعطيل صرف مستحقات أو مميزات أو مرتبات أو مكافئات المفتشين أو المراقبين أو الزملاء في العمل بقصد الضغط عليهم أو التأثير على ما يكتبوه من تقارير أو ملاحظات أو مخالفات تجاه العمل	٩-٢٢
ثلاثة أيام	يومان	%٥.	إنذار كتابي	الإهمال أو التقصير في ترك الأصول أو العهد أو الأدوات أو المستندات وذلك في المكان غير مخصص لها أو بدون تنظيم أو ترتيب أو حفظ مما قد ينتج عنه ضرر مباشر أو غير مباشر للشركة	٩-٢٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	تعریض ممتلكات الشركة للخطر وذلك بقصد أو الإهمال أو الإتلاف أو الضرر العام للشركة	٩-٢٤
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	إهمال واجب الضيافة للزوار أو العملاء أو الأفراد الذين تعامل معهم الشركة	٩-٢٥
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	استضافه أشخاص آخرين في السكن و عدم القيام بعمليه النظافه و الترتيب للسكن أو عدم إطفاء الأنوار أو إزعاج الآخرين	٩-٢٦
فصل مع المكافأة	الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام	الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام	الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام	المشاجرة التي ينجم عنها ضرب أو جرح	٩-٢٧
فصل من الخدمة بدون المكافأة			التعدي على أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسبه.		
فصل من الخدمة مع المكافأة			التعدي على الغير أثناء العمل أو بسبه.		
فصل مع المكافأة		الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام	الإيذاء أو الإساءة القولية أو الإيحائية أو اتخاذ أي موقف يخدش الحياء أو ينال من الكرامة أو السمعة حتى إذا كان ذلك على سبيل المزح		
فصل مع المكافأة	وقف خمسة أيام	الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام	التفوه بألفاظ نابية أو خادشه للحياء إذا لم تكن موجهة لشخص معينه		
فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	اتباع بعض الأساليب السيئة مثل جمع إعانت أو نقود بدون إذن أو كتابه العبارات أو لصق إعلانات على الجدران مما يؤدي إلى تشويه بيئة العمل أو استخدام مطبوعات الشركة لأغراض خاصة	٩-٣٢



فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	ابتعاد الموظف أسلوب سيئة مثل التدخين في أماكن العمل أو الأماكن المحظورة	٩-٣٣
فصل من الخدمة مع المكافأة		خمسة أيام		الإهمال في استخدام الأصول أو العهد أو المستلزمات الخاصة بالشركة في أغراض خاصة بعيداً عن أغراض العمل	٩-٣٤
فصل من الخدمة بدون المكافأة				ارتكاب العامل سلوك مخل بالشرف والأمانة	٩-٣٥
فصل من الخدمة بدون المكافأة				استغلال المركز الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية	٩-٣٦
يومان	يوم	%٧٥	%٥٠	تخصيص وقت الدوام أو جزء منه لغير الأعمال المنوط بها	٩-٣٧
يومان	يوم	%٧٥	%٥٠	اللهو بالهاتف أو اللاب توب أو التاب أو أي جهاز أثناء وقت الدوام	٩-٣٨
فصل مع المكافأة	يومان	يوم	%٥٠	النوم أو تناول الطعام أثناء وقت الدوام	٩-٣٩
فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إساءة استعمال حق الشكوى أو التظلم أو كان بهدف الكيد أو التشهير أو إذا انتطوت على ثمة عبارات أو الفاظ تنتقص من شأن الآخرين	٩-٤٠
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	%٥٠	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٩-٤١
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	مخالفة تعليمات الأمان والسلامة المتعلقة بمواقع العمل	٩-٤٢
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يوم	%٥٠	الدخول أو الخروج من مكاتب الشركة من غير المدخل المعد لذلك	٩-٤٣
فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يوم	إنذار كتابي	استخدام تصريح الدخول الخاص بالغير أو السماح للغير باستعمال تصريح الدخول الخاص بالعمل	٩-٤٤
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف تعليمات أو بلاغات الإدارة أو رفض استلامها	٩-٤٥
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	وضع إعلان أو بيان على لوحة الإعلانات أو في أي أماكن العمل دون موافقة المسؤولين	٩-٤٦
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	رفض تقديم أي معلومات تحتاج إليها الشركة لأغراض إدارية أو قانونية	٩-٤٧
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	تبديل أو تشويه أو محو أو إضافة أية معلومات عن البيانات المعتمدة بالشركة	٩-٤٨
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الإسراف في استخدام المواد أو الخامات دون مبرر	٩-٤٩
يومان	يوم	%٥٠	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات التصليح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل ما لم يترب على ذلك أضرار	٩-٥٠
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	يومان	الاحتفاظ الشخصي أو إخفاء الأدوات أو المعدات أو أيها من موجودات الشركة باستثناء تلك المخصصة للاستخدام الشخصي	٩-٥١



فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يومان	قبول مكافأة أو هدية أو عمولة من أحد عملاء أو موردي أو المتعاملين مع الشركة	٩-٥٢
مع تسليم المكافأة أو العمولة للشركة ويمكن للإدارة الفصل بدون تعويض من أول مرة				
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	عدم إطاعة الأوامر أو عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل	٩-٥٣
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	الامتناع عن العمل لأي سبب وفي أي وقت دون تصريح من المسئول المختص	٩-٥٤
بالإضافة إلى خصم راتب مدة الامتناع عن العمل				
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	إساءة استغلال السلطة الممنوحة له	٩-٥٥
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	إساءة استغلال السلطة الممنوحة له وتعريض الشركة للأضرار جسيمة	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	عدم تنفيذ المهام والأعمال المناطقة بغير قصد بذلك	٩-٥٦
مع تحمل قيمة الأضرار التي تسبب فيها للشركة				
حمل المسكرات أو المخدرات أو التواجد بحالة سكر في مكان العمل.			حمل المسكرات أو المخدرات أو التواجد بحالة سكر في مكان العمل.	٩-٥٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	حمل سلاح أو مجلات خلية أو أفلام خلية في مكاتب الشركة وفروعها	٩-٥٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تواجد أي منتج بفرع الشركة من غير المنتجات التي تنتجه الشركة	٩-٥٩
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	يومان	عدم إصدار وتسليم فاتورة للعميل	٩-٦٠
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم عرض منتجات مختلفة على العميل أو إعطاءه بدائل للشراء	٩-٦١
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم استقبال العميل فور دخول العميل لفرع بالشكل المناسب	٩-٦٢
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الالتزام بمواعيد فتح الفرع (وفق توجيهات المدير المباشر)	٩-٦٣
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم إضافة لوحة الفرع	٩-٦٤
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	عدم الالتزام بتصريحات الشركة سواء بالزيادة أو النقص	٩-٦٥
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم طلب الأصناف ذات الحركة البيعية	٩-٦٦
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	وجود مبالغ مالية غير مطابقة لحركة المبيعات سواء بالزيادة أو النقصان	٩-٦٧
خمسة أيام	يومان	يوم	مخالفة التعليمات الصحيحة المتعلقة بأمكنة العمل	٩-٦٨
خمسة أيام	يومان	يوم	عدم التقيد باستخراج تقارير المطابقة النقدية اليومية	٩-٦٩
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إخراج هدايا غير مسموح بها	٩-٧٠



فصل بدون مكافأة	خمسة أيام	تعمد العامل وتسببه في وقوع مخالفات على الشركة بقصد الإضرار بها مادياً على أن تقوم الشركة بإبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوعه				٩-٧١
بالإضافة إلى تحميـله قيمة المخالفة						
فصل مع المكافأة	فـصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	رفض الجرد المفاجئ أو الجرد السنوي أو التلاعب لسد عجز بالجرد	٩-٧٢	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يـومان	يـوم	رفض استلام أو تسليم بضاعة للمشرف لتحويلها من أو إلى فروع أخرى	٩-٧٣	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يـومان	يـوم	إثـار الشائعـات والأقاويل التي تـسيء للـشـرـكـة أو العـمـلـ		
فصل مع المكافأة	فـصل بدون مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	عدـم إثـبات عمـليـة البيـعـ فيـ وـقـهـاـ سـوـاءـ لـتـلاـعـبـ بـنـسـبـةـ المـحـقـقـ منـ المـسـتـهـدـفـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ	٩-٧٦	
خمسة أيام	يـومان	يـوم	استـخدـامـ بـطاـقةـ تـواـصـلـ لـغـرضـ الحـصـولـ عـلـىـ نـتـائـجـ أوـ مـكـاسـبـ شـخـصـيـةـ			٩-٧٧
فـصلـ معـ المـكافـأـةـ	استـخدـامـ بـطاـقةـ الـصـرـفـ الـأـلـيـ أوـ الـبـطـاقـةـ الـاـتـتـمـانـيـةـ لـغـرضـ أوـ مـصـاحـةـ شـخـصـيـةـ				٩-٧٨	
فـصلـ معـ المـكافـأـةـ	الـعـبـثـ أوـ مـحاـوـلـةـ العـبـثـ بـالـكـامـيـرـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـراـقبـةـ				٩-٧٩	
خمسة أيام	يـومان	يـوم	إنـذـارـ كـتاـبـيـ	محاـوـلـةـ إـصـلـاحـ الـآـلـاتـ وـالـمـعـدـاتـ مـنـ قـبـلـ غـيرـ المـخـتصـ أوـ عـدـمـ اـتـبـاعـ الإـجـرـاءـاتـ الصـحـيـةـ لـإـصـلـاحـ الـأـجـهـزةـ وـالـمـعـدـاتـ	٩-٨٠	

